د افغانستان اسلامي امارت
د عدليې وزارت

رسمي جريده

جريده رسمی

د مبلغينو قانــون

قانــون مــبلغين

د خپرېدو نېټه: د ۱۴۴۷ هــ.ق کال د شعبان المعظم د میاشتې (۱۷)
د ۱۴۰۴ هــ.ش کال د سلواغې د میاشــتې (۱٦)

پرله پسې نمبر (۱۴۸۳)

تاريخ نشر: (۱۷) شعبان المعظم سال ۱۴۴۷ هــ.ق
(۱٦) دلو سال ۱۴۰۴ هــ.ش

نمبر مسلسل (۱۴۸۳)

په دې ګڼه کې لاندې تقنيني سند چاپ شوی دی:

د مبلغينو قانون (۱–۳۵) مخه.

د امتياز خاوند:	د عدليې وزارت
مسئول چلوونکی:	مولوي محمد افضل (احمد)
	۰۷۷۳۲٦۲۰۲۸
مرستيال:	مولوي عبدالحق (صديقي)
	۰۷٦۷٦۸۰۴٦۱
مدير: محمد جان رسولي:	۰۷۴۷٦۲۷۹۳۰
وېب سايټ:	www.moj.gov.af

قيمت اين شماره (به اساس قرارداد): (۳۰) افغانی

تيراژ چاپ: (۳۰۰۰۰) جلد

تعداد صفحات بشمول پشتی: (۴۰) صفحه

مطبعه چاپ کننده: (بهير)

آدرس: وزارت عدليه، رياست نشرات و ارتباط عامه، ناحيه ششم – غرب قصر دارالامان.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

الحمدلله ربِّ العٰلمين والصَّلٰوة والسَّلام علٰى سيِّد المُرسلين و علٰى آله وأصحابه أجمعين.

د مبلغينو قانون د انفاذ په هکله

د عاليقدر اميرالمؤمنين

حفظه الله تعالى

فرمان

ګڼه: (۱۰)

نېټه: ۱۴۴۷/٦/۱۲ هـ.ق

لومړۍ ماده:

د مبلغينو قانون په (۱) مقدمه، (۳) بابونو، (۲) فصلونو او (۱۷) مادو کې توشېح کوم.

دوهمه ماده:

دغه فرمان د توشېح له نېټې څخه نافذ او د ياد قانون له متن سره يو ځای دې په رسمي جريده کې خپور شي.

والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته!

اميرالمؤمنين شيخ القرآن والحديث

مولوي هبة الله اخندزاده

فرمان

عاليقدر اميرالمؤمنين

حفظه الله تعالى در مورد

انفاذ قانون مبلغين

شماره: (۱۰)

تاريخ: ۱۴۴۷/٦/۱۲ هـ.ق

مادۀ اول:

قانون مبلغين را در (۱) مقدمه، (۳) باب، (۲) فصل و (۱۷) ماده توشيح می‌نمايم.

مادۀ دوم:

اين فرمان از تاريخ توشيح نافذ و همراه با متن قانون مذكور در جريدۀ رسمی نشر گردد.

والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته!

اميرالمؤمنين شيخ القرآن والحديث

مولوی هبة الله اخندزاده

فهرست مندرجات

کتاب قانون مبلغین

مقدمه

ماده	عنوان	صفحه
مادهٔ اول:	مراد از اصول و قوانین	۵
مادهٔ دوم:	اصطلاحات	٦
مادهٔ سوم:	تنظیم و مدیریت	۷
مادهٔ چهارم:	مرجع تطبیق	۸
مادهٔ پنجم:	نام اختصاری	۸

باب اول

شرایط داعی (مُبَلِّغ)، طریقه های دعوت، آداب داعی (مُبَلِّغ) و مکلفیت های مبلغین

فصل اول

احکام مربوط داعی (مُبَلِّغ) و دعوت

ماده	عنوان	صفحه
مادهٔ ششم:	صفات داعی (مُبَلِّغ)	۱۰
مادهٔ هفتم:	آداب داعی (مُبَلِّغ)	۱۱
مادهٔ هشتم:	طریقه های دعوت	۱۲
مادهٔ نهم:	وسایل دعوت	۱۵
مادهٔ دهم:	ضوابط دعوت	۱٦

فصل دوم

مکلفیت های مبلغین

مادهٔ یازدهم: مکلفیت های مبلغین.. ۱۹

مادهٔ دوازدهم: دعوت مطابق با اسناد تقنینی............................. ۲۹

باب دوم

وظایف ریاست و آمریت

مادهٔ سیزدهم: وظایف ریاست..۳۰

مادهٔ چهاردهم: وظایف آمریت ها..۳۱

باب سوم

احکام متفرقه

مادهٔ پانزدهم: همکاری با مبلغین...۳۳

مادهٔ شانزدهم: تدوین طرزالعمل ها...۳۳

مادهٔ هفدهم: انفاذ و نشر...۳۴

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم[۱]

الحمدلله ربِّ العٰلمين والصَّلٰوة والسَّلام علٰى سيِّد المُرسلين و علٰى آله وأصحابه أجمعين.[۲]

د مبلغينو د قانون [۳]

كتاب

د مبلغينو قانون پر يوه مقدمه، دريـــو

كتاب

قانون [۳] مبلغين

قانون مبلغين بر يک مقدمه، سه باب،

---

(۱) - ابتدأ الكتاب بالبسملة أولا، ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، وعملا بقوله - عليه الصلٰوة والسلام -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع.» رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه: وفي رواية أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما. [البناية شرح الهداية(ج۱ص ۱۰۵) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان].

(۲) - ذكروا أن من الواجب على مصنف كتاب، او مؤلف رسالة ثلاثة أشياء: وهي البسملة، والحمدلة، الصلٰوة.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ۱ ص ۷۷) [الرشيدية].

- وختمنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمناً و لما ورد في ذلک.[الفتاوى تنقيح الحامدية ج۱ ص ۳) امير حمزه].

(۳) - باب قانون فى الدية .[اعلاء السنن ج ۱۸ ص ۲۰۶ مكتبه امداديه كانسى رود كوئته].

لكن قد علم أن من عادتهم إذا تولى السلطان عرض عليه قانونٌ من قبله وأخذ أمره باتباعه (انتهى) .[غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج ۲ ص ۳۳۷].

- وقد ذكر الحموي في حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه وأمر باتباعه. [حاشية ابن عابدين، رد المحتار ط الحلبي ج ۱ص ۷۶].

- وإن خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمرٍ مخالفٍ لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ.[العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ج ۲ ص ۷].

- والقانون بذلک يختلف عن الشريعة: حيث إن في الشريعة عبادات مفروضة على الفرد أو الجماعة نحو الخالق عز وجل، وما كان فيها من المعاملات؛ فهو موضوع على أساس رضا الله عز وجل، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من تلك الناحية، وبذلك فإن القوة المسيطرة على هذه المعاملات في التنفيذ هي السلطان الديني. وإذا قامت الدولة بحماية هذه المعاملات الشرعية، وإلزام الناس باتباعها؛ وأوقعت العقوبات على من يخالفها – أصبحت قواعد قانونية مصبوغة بصفتها الدينية. ومن ناحية أخرى: فإن الشريعة أعم من القانون؛ حيث تتحد الشريعة من القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وتنفرد عن القانون ببحث واجب الإنسان نحو نفسه، وواجبه نحو ربه، وعلى هذا: فإن الشريعة مصدر خِصْبٌ للقانون). [تاريخ التشريع الإسلامي: ج ۱، ص ۱۶، المبحث الثالث: الفرق بين الشريعة والقانون والسياسة، م/ دار الكتب العلمية.

بابونو، دوو فصلونو او اوولس مـــادو مشتمل دی.

مقدمه

مقدمه له اصولو او قوانینـــو څخـــه مـــراد، اصـــطلاحګانې، تنظـــیم او مدیریت، د تطبیق مرجع او لنډ نوم پر مادو مشتمله ده.

له اصولو او قوانینو څخه مراد

لومړۍ ماده:

په دې قانون کـــې لـــه اصـــولو او قوانینو څخه مراد هغـــه اصـــول او قـــوانین دي چـــې د عالیقـــدر امیرالمؤمنین شیخ القرآن والحـــدیث مولوي هبة الله اخندزاده حفظـــه الله تعالی له خوا تأیید یا توشـــېح شـــوي وي.(۴)

دو فصل و هفـــده مـــاده مشـــتمل است.

مقدمه

مقدمه بر مـــواد مـــراد از اصـــول و قـــوانین، اصـــطلاحات، تنظـــیم و مدیریت، مرجع تطبیق و نام اختصاری مشتمل است.

مراد از اصول و قوانین

مادهٔ اول:

مـــــراد از اصــــــول و قـــــوانین در این قـــانون، اصـــول و قـــوانینی اســــــت کـــــــه از طـــــــرف عالیقدر امیرالمؤمنین شـــیخ القـــرآن والحدیث مولوی هبة الله اخنـــدزاده حفظه الله تعالی تأییـــد یـــا توشـــیح شده باشد.(۴)

---

(٤) - وكذلك إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع [شرح السير الكبير ج ١ ص : ١٦٥ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات].

- مطلب طاعة الإمام واجبة قوله (أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته .[رد المحتار على الدر المختار ج ٥ص ٤٢٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

اصطلاحګاني

دوهمه ماده:

په دې قانون کې راتلونکې اصطلاحګانې لاندې معناګانې افاده کوي:[(۵)]

۱- دعوت (تبليغ): د نېکۍ او هدايت پر لور د خلکو هڅول، پر نېکۍ امر کول او له بديو څخه منع کول دي، تر څو خلک وکولای شي په دنيا او اخرت کې کاميابي تر لاسه کړي.[(٦)]

اصطلاحات

مادۀ دوم:

اصطلاحات آتی در این قانون معانی ذیل را افاده می نماید:[(۵)]

۱- دعوت (تبليغ): تشويق مردم به سوی نيکی و هدايت، امر به نيکی و منع از بدی می‌باشد، تا مردم بتوانند در دنيا و آخرت کاميابی حاصل نمايند.[(٦)]

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حرامًا من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَاهُنَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٥ص ١١].

(٥)- فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعا والحقيقة مغلوبة .[المحصول للرازي» (ج ٤ص ٤٥٢الناشر: مؤسسة الرسالة].

- لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ بَلْ تَخْطِئَةُ الْمَرْءِ فِي اصْطِلَاحِهِ.[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (ج ١ص ١٣الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان].

(٦)- وَيُقَالُ: دَعَوْت اللَّهَ لَهُ بخَيْرٍ وعَلَيْه بِشَرّ. والدَّعْوة: المَرَّة الواحدةَ مِنَ الدُّعاء؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَإِنَّ دَعْوتَهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ أَي تحُوطُهم وتكْنُفُهم وتَحْفَظُهم؛ يُرِيدُ أهلَ السُّنّة دُونَ البِدْعة. والدُّعَاءُ: وَاحِدُ الأَدْعِيَة، وأَصله دُعاو لأَنه مَنْ دَعَوْت، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزتْ. وَتَقُولُ للمرأَة: أَنتِ تَدْعِينَ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنت تَدْعُوِينَ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنتِ تَدْعُينَ، بِإِشْمَامِ الْعَيْنِ الضَّمَّةَ، وَالْجَمَاعَةُ أَنْتُنَّ تَدْعُونَ

۲-داعي (مُبَلِّغ): هغه شوک دی چې اسلام او ديني امورو ته بلنه ورکوي.(۷)

۳- مدعو (مُبَلَّغ): هغه شوک دی چې اسلام او ديني امورو ته را بلل شوی وي.(۸)

<u>تنظيم او مديريت</u>

درېيمه ماده:

د امر بالمعروف، نهی عن المنکر او شکايتونو اورېدلو وزارت د افغانستان په کچه په مبلغينو پورې اړوندې

۲- داعی (مُبَلِّغ): شخصی است که به اسلام و امور دينی، دعوت می‌دهد.(۷)

۳- مدعو (مُبَلَّغ): شخصی است که به اسلام و امور دينی دعوت شده باشد.(۸)

<u>تنظيم و مديريت</u>

مادهٔ سوم:

وزارت امر بالمعروف، نهی عن‌المنکر و سمع شکايات، امور مربوط به مبلغين را در سطح افغانستان

مِثْلُ الرِّجَالِ سَوَاءً؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ: قَوْلُهُ فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ أَنتِ تَدْعُوِينَ لُغَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ. والدَّعَّاءَةُ: الأَنْمُلَةُ يُدْعى بِهَا كَقَوْلِهِمُ السَّبَّابة كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَدْعُو، كَمَا أَن السَّبَّابَةَ هِيَ الَّتِي كأَنها تَسُبُّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنها شَهَادَةُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وجائزٌ أَن تكُونَ، وَاللَّهُ أعلم، دَعْوَةُ الْحَقِ أَنه مَن دَعا اللَّهَ مُوَحِّداً اسْتُجيب لَهُ دُعَاؤُهُ. وَفِي كِتَابِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى هِرَقْلَ: أَدْعُوكَ بِ دِعَايَةِ الإِسْلام أَي بِدَعْوَتِه، وَهِيَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي يُدْعى إِلَيْهَا أَهلُ المِلَلِ الْكَافِرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بداعِيَةِ الإِسْلامِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الدَّعْوةِ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ.[لسان العرب (ج ١٤ص ٢٥٨) ط دار صادر – بيروت].

- (ولا) يحل لنا أن (نقاتل من لا تبلغه الدعوة) بفتح الدال (إلى الإسلام) (قوله بفتح الدال) قال في شرحه على الملتقى: الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في الدعوة إلى الطعام، وأما في النسب فبالكسر كذا قاله الباقاني.[الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج ٤ص ١٢٩)].

(۷)- والدُّعَاةُ: قومٌ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةٍ هُدىً أَو ضَلَالَةً، واحدُهم دَاعٍ. وَرَجُلٌ داعِيَةٌ إِذَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعة أَو دينٍ، أُدْخِلَت الهاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَاعِي اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ. [لسان العرب (ج ١٤ص ٢٥٩]

(۸)- فالداعی اولا وبالذات هو الله تعالى وثانيا وبالعرض هو الأنبياء ومن اتبعهم على الحق اتباعا كاملا والمدعو هو الناس والمدعو اليه هو الجنة. وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. سورة يونس، آيت (٢٥). [تفسير روح البيان (ج ٤ص ٣٦) الناشر: دار الفكر – بيروت].

چارې تنظيموي.[۹]

د تطبيق مرجع

څلورمه ماده:

د امر بالمعروف، نهی عن المنكر او شكايتونو اورېدلو وزارت د دې قانون د تطبيق مرجع دی.[۱۰]

لنډ نوم

پنځمه ماده:

(۱) د امر بالمعروف، نهی عن المنكر او شكايتونو اورېدلو وزارت لــه دې وروسته په دې قانون كــې د وزارت

تنظيم می‌نمايد.[۹]

مرجع تطبيق

مادۀ چهارم:

وزارت امر بالمعروف، نهی عن‌المنكر و سمع شكايات مرجع تطبيـــق ايـــن قانون است.[۱۰]

نام اختصاری

مادۀ پنجم:

(۱) وزارت امر بـــالمعروف، نهـــی عن‌المنكر و سمع شكايات، منبعد در اين قـــانون بـــه نـــام وزارت يـــاد

---

(۹)- أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى و جميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه- لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الاموال و حفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب.[شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ج ۶ ص: ۵۰ مكتبه حقانيه، بشاور].

- الخليفة رئيس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطط لمسيرتها في ضوء أعدل الطرق وأصحهاوأيسرها. وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلى أعوان وأنصار لتسيير الحكم في البلاد، قال الماوردي: «إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة» ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام.ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحا باهرا في إدارة البلاد، وأن الإسلام ابتكر وأبدع في الحرب والإدارة والسياسة، كما اخترع وأبدع في العلم والتشريع وأسباب المدنية. الفقه الاسلامي وادلته (ج ٨ ص ٦٢١٦).

(۱۰)- المرجع السابق.

په نوم یادېږي.[۱۱]

(۲) د وزارت د محتسبینو او مبلغینو د تعلیم او تربیت عمومي ریاست، له دې وروسته په دې قانون کې د ریاست په نوم یادېږي.[۱۲]

(۳) د ریاست ولایتي آمریتونه، له دې وروسته په دې قانون کې د آمریت په نوم یادېږي.[۱۳]

لومړی باب
د داعي (مُبَلِّغ) شرطونه، د دعوت طریقې، د داعي (مُبَلِّغ) آداب او د مبلغینو مکلفیتونه

لومړی باب پر لاندې دوو فصلونو مشتمل دی:

لومړی فصل: د داعي (مُبَلِّغ) او

می‌گردد.[۱۱]

(۲) ریاست عمومی تعلیم و تربیت محتسبین و مبلغین وزارت، منبعد در این قانون به نام ریاست یاد می‌گردد.[۱۲]

(۳) آمریت‌های ولایتی ریاست، منبعد در این قانون به نام آمریت یاد می‌گردد.[۱۳]

باب اول
شرایط داعی (مُبَلِّغ)، طریقه‌های دعوت، آداب داعی (مُبَلِّغ) و مکلفیت‌های مبلغین

باب اول بر دو فصل ذیل مشتمل است:

فصل اول: احکام مربوط داعی

(۱۱)- فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعا والحقيقة مغلوبة .[المحصول للرازي» (ج ٤ص ٤٥٢الناشر: مؤسسة الرسالة].
- لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ بَلْ تَخْطِئَةُ الْمَرْءِ فِي اصْطِلَاحِهِ.[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (ج ١ص ١٣الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان].
(۱۲)- المرجع السابق.
(۱۳)- المرجع السابق.

دعوت اړوند حکمونه؛

دوهم فصل: د مبلغينو مکلفيتونه.

لومړی فصل

د داعي (مُبَلِّــغ) او دعوت اړوند حکمونه

د داعي (مُبَلِّــغ) صفتونه

شپږمه ماده:

د داعي (مُبَلِّــغ) صفتونه په لانــدې ډول دي:

۱- مســـلمان او حنفـــي مذهبـــه به وي؛(۱۴)

۲- مکلــف (عاقــل او بــالغ) بــه

(مُبَلِّــغ) و دعوت؛

فصل دوم: مکلفيت‌های مبلغين.

فصل اول

احکام مربوط داعی (مُبَلِّــغ) و دعوت

صفات داعی (مُبَلِّــغ)

مادۀ ششم:

صفات داعی (مُبَلِّــغ) قــرار ذيــل است:

۱- مســـلمان و حنفـــی مـــذهب باشد؛(۱۴)

۲- مکلـــف (عاقـــل و بـــالغ)

---

(١٤)- {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ} سورة فصلت، آيت (٣٣).

- فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى{ فاسألوا أَهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل .[تفسير القرطبي (ج١ ص٤١٦].

- وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم. [حجة الله البالغة (ج١ ص٣١٠].

- وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه ، وفي القضايا ما يحكم القاضي، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثاً، وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم. [حجة الله البالغة (ج١ ص٣٣٩].

وي؛[۱۵]

۳– پر هغه څه چې دعوت يې کوي، علم لرل.[۱٦]

د داعي (مُبَلِّــغ) آداب

اوومه ماده:

د داعي (مُبَلِّــغ) آداب په لاندې ډول دي:

۱– داعي (مُبَلِّــغ) بــه مخلــص وي؛[۱۷]

۲– داعي (مُبَلِّــغ) به مهربان، حليم

باشد؛[۱۵]

۳– داشتن علم بر چيزی که بــه آن دعوت می‌کند.[۱٦]

آداب داعی (مُبَلِّــغ)

مادهٔ هفتم:

آداب داعی (مُبَلِّــغ) قــرار ذيــل است:

۱– داعــی (مُبَلِّــغ) مخلــص باشد؛[۱۷]

۲– داعی (مُبَلِّــغ) مهربان، حليم و

---

(۱۵)- الركن الأول المحتسب وله شروط وهو أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا . . . أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر. . . وأما الشرط الثاني وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له.[إحياء علوم الدين (ج ۲ص ۳۱۲) ط دار المعرفة].

(۱٦)- وَيَنْبَغِي أَن يكون عَالما بالمعروف وَالْمُنكر لِأَن الْجَاهِل لَا يحسن الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر فَلَعَلَّهُ يَأْمر بالمنكر وَينْهى عَن الْمَعْرُوف فَيظْهر فِيهِ عَلامَة الْمُنَافِقين قَالَ الله {الْمُنَافِقُونَ والمنافقات بَعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وَينْهَوْنَ عَن الْمَعْرُوف}.[نصاب الاحتساب (ص: ۳۳۲)].

- قال الله تعالى (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. سورة يوسف،آيت (۱۰۸).

- {أدعو إلى الله على بَصِيرَةٍ} أي: أدعو إلى دينه مع حجة واضحة غير عمياء. [تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ۲ /۱۳۸].

(۱۷)- {إِنَّا أَنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} أَيْ: فَاعْبُدِ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَادْعُ الْخَلْقَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُ لَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا عَدِيلٌ وَلَا نَدِيدٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} أَيْ: لَا يُقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أَخْلَصَ فِيهِ الْعَامِلُ لِلَّهِ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. [تفسير ابن كثير ج ۷ ص ۸۴].

او صابر وي؛[۱۸]

۳- داعي (مُبَلِّغ) به پر هغه څه عامل وي چې دعوت ورته کوي.[۱۹]

د دعوت طريقې

اتمه ماده:

(۱) د دعوت طريقې په لاندې ډول دي:

۱- له دعوت شويو سره ښه رويه کول؛[۲۰]

صابر باشد؛[۱۸]

۳- داعی (مُبَلِّغ) به چیزی که دعوت می‌کند به آن عامل باشد.[۱۹]

طریقه‌های دعوت

مادۀ هشتم:

(۱) طریقه‌های دعوت قرار ذیل است:

۱- حسن سلوک با دعوت شدگان؛[۲۰]

(۱۸)- ولابد للمحتسب من الرفق في أموره كلها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان مفسدا أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور} [لقمان:۱۷/ ۳۱] ويضم المحتسب إلى أمره ونهيه الإحسان إلى الغير إحسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو.[الفقه الاسلامي وادلته ج ۸ ص ٦٢٦٣].

(۱۹)- قال الله تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. سورة فصلت، آيت (۳۳).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ من رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. [صحيح مسلم -۲-۸۸٦].

- [مشكواة المصابيح باب قصة حجة الوداع - ص ۲۲۵].

- ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية لأنه في الجملة يُؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به: فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به . وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى: فجيد، وإلا: فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره[. فتح الباري (۱۳/ ۵۳].

(۲۰)- المرجع السابق.

۲- د حکمت، موعظې حسنې، ښو خبرو او دلائلو له لارې دعوت کول؛(۲۱)

۳- د دعوت شويو حالت ته په کتو سره د دعوت له مناسبو طريقو څخه ګټه اخيستل. (۲۲)

(۲) که مدعو (مُبَلَّغ) علم او فهم ولري، داعي (مُبَلِّغ) دې هغه د حکمت په طريقه دعوت کړي.(۲۳)

۲- دعوت از طریق حکمت، موعظهٔ حسنه، سخنان نیک و دلایل؛(۲۱)

۳- استفاده از طرق مناسب دعوت، با توجه به حالت دعوت شدگان. (۲۲)

(۲) هرگاه مدعو (مُبَلَّغ) دارای علم و فهم باشد، داعی (مُبَلِّغ) وی را به طریقهٔ حکمت دعوت نماید.(۲۳)

---

(۲۱)- قال الله تعالى:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل، آيت (۱۲۵).

- قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} الآية. يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ اللِّينِ وَالرِّفْقِ وَتَرْكِ الْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ فِي الدُّعَاءِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقوله تعالى لِمُوسَى وَهَارُونَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى.[أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (۲ /۳۲۹)].

- ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ. - إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ إلى الإسلام بِالْحِكْمَةِ بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وهي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها. ويجوز أن يريد القرآن، أى: ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين، من غير فظاظة ولا تعنيف .[تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (۲ /٦٤٤)].

(۲۲)- المرجع السابق.

(۲۳)- قال الله تعالى: (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين. سورة النحل،آيت (۱۲۵).

- ولكون الحكمة أعلى الدلائل وأشرفها والمدعوين به الكاملين الطالبين للمعارف الإلهية والعلوم الحقيقية وقليل ما هم جيء بها أولا، ولكون الجدل أدنى الدلائل إذ ليس المقصود منه سوى إلزام الخصم وإفحامه ولا يستعمل إلا مع الناقصين الذين تغلب عليهم المشاغبة والمخاصمة وليسوا بصدد تحصيل هاتيك العلوم ذكر أخيرا، ولكون الموعظة الحسنة دون الحجة وفوق الجدل والمدعوين بها المتوسطين الذين لم يبلغوا في

(۳) که مدعو (مُبَلَّغ) عام شخص وي، داعي (مُبَلِّغ) دې هغه د موعظې حسنې په طريقه دعوت کړي. (۲۴)

(۴) که مدعو (مُبَلَّغ) داسې شخص وي چې په زړه کې يې شک او شبهه شتون ولري يا معاند (ضدي) وي، داعي (مُبَلِّغ) دې هغه د ښو خبرو او دلائلو په طريقه دعوت کړي. (۲۵)

(۳) هرگاه مدعو (مُبَلَّغ) شخص عام باشد، داعی (مُبَلِّغ) وی را به طريقهٔ موعظهٔ حسنه دعوت نمايد. (۲۴)

(۴) هرگاه مدعو (مُبَلَّغ) شخصی باشد که در دل وی شک و شبهه موجود باشد يا معاند (ضدی) باشد، داعی (مُبَلِّغ) وی را به طريقهٔ سخنان نيک و دلايل دعوت نمايد. (۲۵)

الكمال حد الحكماء المحققين ولم يكونوا في النقصان بمرتبة أولئك المشاغبين وسطت بين الأمرين. [روح المعاني للالوسي -٧-٤٨٩. جلد -١٤- ٦٥٨].

- جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق. فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه: يدعى بطريق الحكمة. والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر: يدعى بالموعظة الحسنة. وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب. والمعاند الجاحد: يجادل بالتي هي أحسن. [التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٣٥٩].

- فَظَهَرَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ انْحِصَارُ الْحُجَجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. أَوَّلُهَا: الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُفِيدَةُ لِلْعَقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْحِكْمَةِ، وَهَذِهِ أَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي صِفَتِهَا: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً [الْبَقَرَةِ: ٢٦٩] . وَثَانِيهَا: الْأَمَارَاتُ الظَّنِّيَّةُ وَالدَّلَائِلُ الْإِقْنَاعِيَّةُ/ وَهِيَ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ.

- وَثَالِثُهَا: الدَّلَائِلُ الَّتِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهَا إِلْزَامَ الْخُصُومِ وَإِفْحَامَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَدَلُ، ثُمَّ هَذَا الْجَدَلُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُسَلَّمَةٍ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَائِلِ، وَهَذَا الْجَدَلُ هو الجدل الواقع على الوجه الأحسن.[مفاتيح الغيب المسمي بالتفسيرالكبير للرازي-٢٠-٢٥٦].

(٢٤)- المرجع السابق.

(٢٥)- المرجع السابق.

د دعوت وسيلې

نهمه ماده:

دعـــوت پـــه لانـــدې وســـيلو تـــر سره کېږي:

۱– د خبرو او بيان له لارې؛[۲٦]

۲– د ټـــوليزو رســـنيو (راډيـــو، مجلې، کتاب، اخبار او داسې نورو) له لارې چې د ذيروح انځور پکـــې نه وي؛[۲۷]

وسايل دعوت

مادهٔ نهم:

دعوت بـــا وســـايل ذيـــل صـــورت می‌گيرد:

۱– از طريق گفتار و بيان؛[۲٦]

۲– از طريق رسانه‌هـــای همگـــانی (راديو، مجله، کتاب، اخبار و امثـــال آن) کـــــه تصـــــوير ذی‌روح در آن نباشد؛[۲۷]

---

(۲٦)- قال الله تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) سورة فصلت، آيت (۳۳).

(۲۷)- عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهُما فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهُما ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. [صحيح مسلم. -۱۱-۲٦. رقم الحديث ۳۹٤٦.باب تحريم تصوير الحيوان].

- عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ.[مسلم-۱۱-۲٤- رقم الحديث-۳۹٤٤.باب تحريم تصوير الحيوان].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

[مسلم-۱۱-۱۷- رقم الحديث-۳۹۳۷.باب تصوير الحيوان].

- (قوله أو لغير ذي روح) لما تقدم أنه ليس بتمثال ولما في الصحيحين عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم }

۳- د نېکو اعمالو او غوره اخلاقو له لارې؛[۲۸]

۴- د جهادي مبارزې له لارې.[۲۹]

د دعوت ضوابط

لسمه ماده:

داعي (مُبَلِّغ) مکلف دی، د دعوت پر مهال لاندې ضوابط رعايت کړي:

۱- له حنفي مذهب سره سم دعوت

۳- از طريق اعمال نيک و اخلاق پسنديده؛[۲۸]

۴- از طريق مبارزهٔ جهادی.[۲۹]

ضوابط دعوت

مادهٔ دهم:

داعی (مُبَلِّغ) مکلف است، در هنگام دعوت ضوابط ذيل را رعايت نمايد:

۱- دعوت مطابق مذهب

قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ا هـ . ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وهو مذهب العلماء كافة. [البحر الرائق -٤-١٥٢].

- وَأَمَّا الْإِعْلَانُ فِي الْجَرَائِدِ فَلَمْ تَكُنْ أَوْرَاقَ حَوَادِثَ فِي عَصْرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا فَلَا يُوجَدُ بَحْثٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِشَأْنِ الْإِعْلَانِ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ . وَلَكِنَّ الْإِعْلَانَ فِي زَمَانِنَا بِوَاسِطَةِ الْأَوْرَاقِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا جَائِزٌ. وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْجَرَائِدَ وَيَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهَا وَبِمَا أَنَّهُ لَا تُوجَدُ جَرَائِدُ فِي كُلِّ مَحِلٍّ فَيَجِبُ الْإِعْلَانُ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ الْمُنَادِي فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ .[درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ۲ ص ۲۱۵ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت].

(۲۸)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا. سورة الاحزاب، آيت (۲۱).

- قال أبو حاتم البستي رحمه الله: (الواجب على العاقل أن يتحبب إلى الناس بلزوم حسن الخلق، لأن الخلق الحسن يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، وإن الخلق السيء ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل). [روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: أبو حاتم البستي ص ٦٤، شرح وتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: بدون، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م].

(۲۹)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. سورة الحج، آيت (٤٠).

- قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة: ١٢٢] الْآيَةَ وَلِأَنَّ مَا فُرِضَ لَهُ الْجِهَادُ وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِعْلَاءُ الدِّينِ الْحَقِّ، وَدَفْعُ شَرِّ الْكَفَرَةِ وَقَهْرِهِمْ، يَحْصُلُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ.[بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٧ص ٩٨].

کول؛ [۳۰]

۲- د فروعي اختلافي مسائلو له بیانولو څخه ډډه کول؛ [۳۱]

۳- د دعوت په وخت کې له ځان سره د نابالغو اشخاصو او ښځو له بېولو څخه

حنفی؛ [۳۰]

۲- اجتناب از بیان مسائل اختلافی فروعی؛ [۳۱]

۳- خودداری از بردن اشخاص نابالغ و زنان با خود در وقت

(۳۰)- فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى{ فاسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر. [تفسير القرطبي-١-٤١٦].

- وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم .[حجة الله البالغة-١-٣١٠].

- وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه ، وفي القضايا ما يحكم القاضي، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثاً، وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم .[حجة الله البالغة-١-٣٣٩].

- و الحق ان الائمة المقتدى بهم في الدين كلهم على هدى مستقيم فاى مذهب من مذاهبهم كان شائعا في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة يجب على العامي اتباعه ولا يجوز له تقليد امام ليس مذهبه شائعا في بلده و لا في العلماء به كثرة لتعذر الوقوف على مذهب ذلک الامام في جميع الاحكام والحال هذه فافهم فان الحق لا يتجاوز عنه ان شاء الله تعالى. [اعلاء السنن ج٢٠ص٢٩٠الفائدة الحادية العشر ط ادارة القرآن و العلوم الاسلامية].

(٣١)- قال الله تعالى (وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ). سورة الانفال، آیت (٤٦).

- قَوْله تَعَالَى: إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شيعا ... فَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَدُعَاءٌ إلَى الِاجْتِمَاعِ وَالْأُلْفَةِ عَلَى الدِّينِ. أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي) ٤ /١٩٨).

- فِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابٍ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا ; لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ثَلْمَةٌ فِي الدِّينِ.[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٨ /٣١٥٤)].

دېوه کول؛ [۳۲]

۴- د علماوو په مشرۍ د مبلغینو اداره کول. [۳۳]

دعوت؛ [۳۲]

۴- اداره نمودن مبلغین به رهبری علماء. [۳۳]

---

(۳۲)- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهُما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ .[رواه مسلم- ۳- ۱٤۹۰-رقم الحديث- ۱۸٦۸. السنن الكبرى للبيهقی-۳-۱۱۸].

- قوله: (وَلَهُ الْخُرُوجُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِلَا إذْنِ وَالِدَيْهِ لَوْ مُلْتَحِيًا)..... وَإِنْ كَانَ أَمْرَدَ فَلِأَبِيهِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَمُرَادُهُمْ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.[الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار (٤٠٨/٦)].

- قَالَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة : وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمه الله تعالي صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى يُجْلِسُهُ فِي دَرْسِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ .أَوْ خَلْفَ سَارِيَةٍ مَخَافَةَ خِيَانَةِ الْعَيْنِ مَعَ كَمَالِ تَقْوَاهُ ا هـ.[رد المحتار علي الدر المختار-۹- ص ٦۰۳. مکتبه رشیدیه کتاب الحظر والاباحة].

- (وَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ الْجَمَاعَةَ) وَلَوْ لِجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَوَعْظٍ (مُطْلَقًا) وَلَوْ عَجُوزًا لَيْلًا (عَلَى الْمَذْهَبِ) الْمُفْتَى بِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ.[الدر المختار وحاشية ابن عابدين-۱-٥٦٦].

- قَوْلُهُ وَلَا يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ۳۳] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلَاتُهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ مِنْ خُرُوجِهِنَّ أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الشَّابَّةَ وَالْعَجُوزَ وَالصَّلَاةَ النَّهَارِيَّةَ وَاللَّيْلِيَّةَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَافِي وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا لِظُهُورِ الْفَسَادِ وَمَتَى كُرِهَ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَلَأَنْ يُكْرَهَ حُضُورُ مَجَالِسِ الْوَعْظِ خُصُوصًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ تَحَلَّوْا بِحِلْيَةِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى. ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ اهـ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْمُعْتَمَدُ مَنْعُ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ إلَّا الْعَجَائِزَ الْمُتَفَانِيَةَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي دُونَ الْعَجَائِزِ الْمُتَبَرِّجَاتِ وَذَوَاتِ الرَّمَقِ. اهـ[البحر الرائق-۱-۳۸۰- باب حضور النساء الجماعات ومجالس الوعظ].

- فَإِنْ وَقَعَتْ لَهَا نَازِلَةٌ إنْ سَأَلَ الزَّوْجُ مِنْ الْعَالِمِ أَوْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ لَا يَسَعُهَا الْخُرُوجُ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ السُّؤَالِ يَسَعُهَا مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ لَهَا نَازِلَةٌ لَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ لِتَتَعَلَّمَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَحْفَظُ الْمَسَائِلَ وَيَذْكُرُ عِنْدَهَا فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَحْيَانًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَسَعُهَا الْخُرُوجُ مَا لَمْ يَقَعْ لَهَا نَازِلَةٌ.[البحر الرائق-٤-۲۱۲].

(۳۳)- ئقال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان ؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه ، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم.[تفسيرالقرطبي (ج۱۲ ص ۷۳].

دوهم فصل
د مبلغینو مکلفیتونه
د مبلغینو مکلفیتونه
یوولسمه ماده:

(۱) مبلغین مکلف دي، په لاندې برخو کې دعوت ترسره کړي:

۱- د علم د فضیلت بیانول او ورته هڅونه؛[۳۴]

فصل دوم
مکلفیت‌های مبلغین
مکلفیت‌های مبلغین
مادهٔ یازدهم:

(۱) مبلغین مکلف اند، در بخش‌های ذیل دعوت انجام دهند:

۱- بیان فضیلت علم و تشویق به آن؛[۳۴]

(٣٤)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ. سورة الزمر، آیت (٩).

- قال أبو حيان: دلت الآية على أن كمال الإنسان محصور في هذين المقصودين: العلم والعمل، فكما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي. والمراد بالعلم هنا: ما أدى إلى معرفة الله، ونجاة العبد من سخطه... ثم أكد الله تعالى وجه الفرق بين المؤمن والكافر بالمقارنة بين العالم والجاهل، فكما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي. ثم إن الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به، فهو بمنزلة من لم يعلم، وفي هذا إشارة إلى أن الكافر أو المشرك أو العاصي جاهل وإن كان عالما بعلوم الدنيا، فإنما يتذكر ويعتبر ويتعظ بهذه المقارنات أصحاب العقول من المؤمنين. [تفسير المنير للزحيلي-٢٣ -٢٦٠. فقه الحياة والاحكام].

- قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ قدر معبودهم جل شأنه فيطلبونه وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ذلك فيطلبون ما سواه إِنَّما يَتَذَكَّرُ حقيقة الأمر أُولُوا الْأَلْبابِ وهم الذين انسلخوا من جلد وجودهم وصفوا عن شوائب أنانيتهم.[روح المعاني -١٢ – ٢٩١].

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ). [سورة فاطر، آيت ٢٨].

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. سورة المجادلة، آيت (١١).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ " [رواه مسلم برقم ٢٦٩٩].

۲- د ايمان او اهل السنة والجماعة د عقيدې ښوونه؛[۳۵]

۳- د ټولو عبادتونو خصوصاً د لمانځه ښوونه؛ [۳۶]

۲- آموزش ايمان و عقيدۀ اهل السنة والجماعة؛[۳۵]

۳- آموزش تمام عبادات خصوصاً نماز؛[۳۶]

- إنّه لا يخفى على أربابِ النهى أنّ أفضلَ الفضائلُ وأكمل الشمائل هو التفقّه في الدين، وإليه أشار سيّد المرسلين، بقوله الذي أخرجته أئمّةُ الدين: ((من يُرد اللهُ به خيراً يفقّهه في الدين)) وهو الوصفُ الذي يمتازُ به المرءُ بين الأقران، والأماثلُ، ويكون مشاراً إليه في الفضلِ والكمالِ بالأنامل، فطوبى لَمن علمَه وتعلَّمَه، وباحثَ فيه ودرسه.[عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (ج ١ص ٨].

(٣٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: " الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ".[صحيح البخاري، كتاب الايمان، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ (١/ ١٩) رقم الحديث ٥٠].

- حَديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) رقم (١٣٩٥)].

- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْجُودَ وَالْإِحْسَانَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ إذْ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَذَا فِي النِّهَايَةِ.[البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٨٤)].

-[الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٨٧)].

(٣٦)- قَالَ الْعَلَامِيُّ فِي فُصُولِهِ: مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إقَامَةِ دِينِهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ. وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنْ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ. وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ الْحَرَامِ فِيهِ اهـ .[الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢)].

۴- د "د شرعي نظام په استحکام کې د اطاعت اغېزې" کتـــاب مطـــابق د جهاد د فضيلت بيانول؛[۳۷]

۴- بيان فضـــيلت جهـــاد مطـــابق کتاب "تاثير اطاعـــت در اســـتحکام نظام شرعی"؛[۳۷]

(۳۷)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. سورة النساء، آيت (۹۵).

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. سورة الانفال، آيت (٦٥).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». [سنن ابي داود-۳-۱۸- رقم الحديث-۲۵۳۳].

[مرقات المفاتيح شرح مشكات المصابيح جلد ۳ /ص / ۱۸۱. امیر حمزه کتب خانه].

- وأمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. -۹-۲۰۲- كتاب الجهاد لابن قدامه.

- وَلِأَنَّ مَا يَكُونُ مَرْجِعُهُ إِلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فَالْإِمَامُ هُوَ الْمَنْصُوبُ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ ، فَالِافْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى مَا فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِالْإِمَامِ. [شرح السير الكبير- (ص ٥٧٦) باب من الامان بغير اذن الامام].

- فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ تَفْوِيضُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ لَهُ لِيَقُومَ بِمَا وُكِّلَ إلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَتَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ.[الاحكام السلطانية للماوردي (ص ۳۹) الباب الاول في عقد الامامة].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [صحيح البخاري -۱-۱٤.رقم الحديث-۲٦].

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ إِلاَّ الْفَرَائِضَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« نَعَمْ إِذَا قُتِلَ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِى جِبْرِيلُ ».[سنن الدارمي-۷-۳۰٤ رقم الحديث-۲٤٦۷].

- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لكنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».[صحيح البخاري ٥-۳۹۹.رقم الحديث-۱٤۳۳].

۵- د زکــوٰة او صــدقې فضــیلت بیانول؛[۳۸]

۶- د والدینو او اولادونو د حقونــو تشریح او ښوونه؛[۳۹]

۵- بیــــان فضـــــیلت زکـــــوٰة و صدقه؛[۳۸]

۶- تشریح و آموزش حقوق والدین و اولاد؛ [۳۹]

- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ». [صحيح البخاري.-۹-۴۹۳.رقم الحديث-۲۶۶۳.باب جهاد النساء].

- المبرور أي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير.[عمدة القاري علي صحيح البخاري. -۱۹- ۳۳۹].

(۳۸)- قال الله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. سورة البقرة، آيت(۲۷۱).

- قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. سورة التوبة، آيت (۶۰).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» وَقَوْلِهِ: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ۲۷۱]. [صحيح البخاري-۲-۱۱۰. باب صدقة السر].

- عَنْ زِيَاد بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».[سنن ابي داود-۲-۱۱۷-رقم الحديث-۱۶۳۰].

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله تعالى عنهما قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا.[سنن ابن ماجه-۱-۳۴۳-۱۰۸۱].

(۳۹)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا). سورة الاسرآ، ايت (۲۳).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».[رواه البخاري.رقم الحديث-۵۹۷۱. باب من احق بحسن الصحبة].

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...(سورة التحريم:ايت ۶).

۷- د همسایه د حقونو تشـــریح او ښوونه؛(۴۰)

۷- تشـــریح و آمـــوزش حقـــوق همسایه؛(۴۰)

- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.[سنن الترمذي- ۳-۲-٤۰۲- رقم الحديث-۱۹٥۲].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ». [سنن ابوداؤد رقم الحديث ٥١٤۷].

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [صحيح مسلم-۱۳-۷۷.رقم الحديث -٤۷٦٥].

- وفي رواية الترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.[سنن الترمذي-۱-۱٤۸].

- باب في حقوق الأولاد والأهلين؛ وهي قيام الرَّجل على ولده وأهله، وتعليمه إيَّاهم من أمور دينهم ما يحتاجون إليه .

فأمَّا الولد، فالأصل فيه أنَّه نِعمة من الله ومَوهبة وكرامة، قال الله تعالى :﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ۷۲]، وقال :﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤۹]، فامتَنَّ علينا بأنْ أخرج من أصلابنا أمثالَنا، وأخبر أنَّ الأنثى من الأولاد مَوهبة وعطيَّة كالذَّكر منهم .

ثمَّ قال: فكلُّ مَن وُلد له من المسلمين ولدٌ ذَكر أو أُنثى، فعليه أن يَحمد اللهَ جلَّ ثناؤه على أن أخرَج من صلبه نسمةً مثله تُدعى له، وتُنسب إليه، فيعبد الله لعبادته، ويكثر به في الأرض أهل طاعته، ثمَّ يؤمر به حدثان مولده بعدَّة أشياء:

أولها :أن يؤذِّنَ في أذنيه حين يولد؛ وذلك بأن يؤذِّنَ في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليُسرى.

والثانية :أن يحنِّكه بتمْر؛ فإن لم يجِد فبحُلوٍ يشبهه، وينبغي أن يتولَّى ذلك منه مَن يُرجى خيره وبركته.

والثالثة :أن يعقَّ عنه. [شعب الإيمان (۱۱ / ۱۰٤) الشعبة الستون].

(٤۰)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا). سورة النساء،آیت (۳٦).

- عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ انه سيورثه. [سنن الترمذي -۷- ۱۹۱.رقم الحديث ۱۸٦٥].

۸- د خاوند او مېرمنــــې د حقونـــو تشريح او ښوونه؛ [۴۱]

۹- د ښځو د عامو حقونو تشريح او ښوونه؛ [۴۲]

۸- تشريح و آموزش حقوق شوهر و خانم؛ [۴۱]

۹- تشريح و آموزش حقـــوق عـــام زنان؛ [۴۲]

---

(٤١)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا. سورة النساء، آيت (٣٤).

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت. [التعليق الرَّغيب" (٣/ ٧٣)، "آداب الزفاف" (٢٨٦)].

- قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة، آيت (٢٢٨).

- {ولهن مثل الذي} يجب لهم {عليهن} من الأمر والنهي {بالمعروف} بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال {وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنَّ درجة} زيادة الحق وفضيلة بالقيام بأمرها وإن اشتركا في اللذة والاستمتاع أو بالإنفاق وملك النكاح {والله عَزِيزٌ} لا يعترض عليه في أموره {حَكِيمٌ} لا يأمر إلا بما هو صواب وحسن.[تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٩٠)].

(٤٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا. قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله تعالى عنها تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ.[صحيح مسلم-٧-٢٤٠-٢٤٢- رقم الحديثين مرتبا-٢٥٤٣- ٢٥٤٤].

- عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ربكم عزوجل: ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل اعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره .[السنن الكبري للبيهقي-٦-١٤].

- (ومنها) أن يكون مالا لأن البيع مبادلة المال بالمال، فلا ينعقد بيع الحر؛ لأنه ليس بمال. [بدايع الصنائع-١١-٨٤.فصل في الشرط الذي يرجع الي المعقود عليه].

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا. سورة النساء، آيت (١٩).

۱۰ – د معاملاتو د اړینو حکمونو او مسائلو ښوونه؛ [۴۳]

۱۱ – د حضرت محمد صلی الله علیه وسلم او د صحابه کرامو رضـي الله تعالی عنهم د سـیرت او صـورت بیانول؛ [۴۴]

۱۰ – آمـوزش احکـام و مسـائل ضروری معاملات؛ [۴۳]

۱۱ – بیان نمودن سیرت و صـورت حضرت محمد صلی الله علیه وسلم و صـحابهٔ کـرام رضـی الله تعـالی عنهم؛ [۴۴]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا. [مسلم-٧-٢٤٠-رقم الحديث -٢٥٤٣].

(٤٣)_ قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. سورة النساء، آيت (٢٩). [عزيز التفاسير ج ٣ ص ١٢٧].

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شعب الْإِيمَان" -١٨- ٢٥١. رقم الحديث-٨٤٨٢].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ. [صحيح مسلم- ١٣- ٢٨٦. رقم الحديث-٤٩٢٥].

- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. "[رواه التِّرْمِذِيّ -٤-٤٧١- رقم الحديث ١١٣٠.و الدارِمِي، و الدارقطنى " و رواه ابن ماجه عن ابن عمر].

- وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق اهـ .[البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج ٥ ص ٢٨٢ طبع:دارالكتاب الاسلامى].

- قَالَ الْعَلَامِيُّ فِي فُصُولِهِ: مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إقَامَةِ دِينِهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ. وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ ... وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنْ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ. وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ الْحَرَامِ فِيهِ اهـ .[الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢)].

(٤٤)- قال العلماءُ: إن حفظَ نَسَبِهِ صلى الله عليه وسلّم إلى ثلاثة آباء فرضٌ على كلِّ مسلم، حتَّى أَكْفَرُوا من لم يَحْفَظْهُ، وهو مبالغةٌ عندي. نعم يَجِبُ بقدر ما تَحْصُلُ به المعرفة التامة. والفقهاءُ وإن ذَكَرُوا في الدعوى أنه يُشْتَرَطُ للتعريف بيان النسب، ولكنه عندي فيما لم يكن الرجل معروفاً، لا يُعْرَفُ إلاَّ بالآباء،

۱۲- د امیر د اطاعت بیانول؛[۴۵] ۱۲- بیان اطاعت امیر؛ [۴۵]

أمَّا إذا كان معروفاً، تَعْرِفُه الغبراءُ والخضراءُ، ففي ذكر اسمه كفايةٌ عن بيان نَسَبَه. ومع ذلك الأَوْلَى أن يَحْفَظَ ثلاثةً، أو أربعةً من أجداده صلى الله عليه وسلّم فإن حَفِظَ كلَّهم، فهو أجودُ وأجودُ.[فيض الباري شرح صحيح البخاري-۱-۱۰٤].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُما قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً». [صحيح مسلم.-١٢- ٢٧. باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة].

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُما قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».[سنن الترمذي.١٢-١٠٩. باب في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم].

- سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ.[سنن الترمذي-١٢-٦٦ رقم الحديث-٣٥٥٢.باب ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عَنْهُما قَالَ: «وُلِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ». [المعجم الكبير للطبراني.١٠-١٩٣. رقم الحديث-١٢٢٦٢].

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: «كُنَّا نُعَلَّمُ مَغَازِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَرَايَاهُ كَمَا نُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنَا مَغَازِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعُدُّهَا عَلَيْنَا، وَسَرَايَاهُ وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ هَذِهِ مَآثِرُ آبَائِكُمْ فَلَا تُضَيِّعُوا ذِكْرَهَا " .[الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢ /١٩٥)].

(٤٥)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكمْ﴾ سورة النساء، آيت (٥٩).

- عن ابى هريره رضى الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّه، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، ومَنْ يعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) .[صحيح البخارى،٢٢-٤٢ برقم: ٢٩٥٧].

- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ رضى الله تعالى عنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ.[سنن الترمذي-٦-٢٩٨.رقم الحديث-١٦٢٨].

- عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا

۱۳- د ستر او حجاب د فرضیت بیانول؛[۴۶]

۱۴- د ښو اخلاقو ښوونه؛[۴۷]

۱۵- له یتیمانو، اسیرانو، ضعیفانو او محتاجینو سره د مرستې کولو هڅونه؛[۴۸]

۱۳- بیان فرضیت ستر و حجاب؛[۴۶]

۱۴- آموزش اخلاق نیک؛ [۴۷]

۱۵- تشویق به کمک با یتیمان، اسیران، ضعیفان و نیازمندان؛ [۴۸]

يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. [صحيح مسلم ٦-٤٢٧.رقم الحديث-٢٢٨٧-].

- عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليْكَ بالسَّمْع وَالطَّاعة في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، وَمنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْك) .[صحيح مسلم، برقم: ۴۸۶۰].

(٤٦)- قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . سورة الاحزاب، آيت (٥٩).

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. سورة النور، آيت (٣١).

- اعْلَم أَنه لما كَانَ الرِّجَال يهيجهم النّظر إِلَى النِّسَاء على عشقهن والتوله بِهن، وَيفْعل بالنسَاء مثل ذَلِك، وَكَانَ كثيرا مَا يكون ذَلِك سَببا لِأَن يَبْتَغِي قَضَاء الشَّهْوَة مِنْهُنَّ على غير السّنة الراشدة، كإتباع من هِيَ فِي عصمَة غَيره، أَو بِلَا نِكَاح، أَو غير اعْتِبَار كفاءة - وَالَّذِي شوهد فِي هَذَا الْبَاب يُغني عَمَّا سطر فِي الدفاتر - اقْتَضَت الْحِكْمَة أَن يسد هَذَا الْبَاب، وَلما كَانَت الْحَاجَات متنازعة محوجة إِلَى المخالطة وَجب أَن يَجْعَل ذَلِك على مَرَاتِب بِحَسب الْحَاجَات فشرع النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهًا من السّنَن.[حجة الله البالغة (٢/ ١٩٣)].

(٤٧)- وقال الله تعالى: وَإِنَّكَ لَعَلٰى خُلُقٍ عَظِيمٍ. سورة القلم، آيت (٤).

- عن أبي هريرة رضى الله تعالي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما بعثت لأ تمم مكارم الا خلاق.[السنن الكبرى للبيهقي، ج۱۰، ص ۱۹۲].

(٤٨)- قال الله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا).سورة الدهر، آيت (٨).

۱۶–د مساجدو د آدابو بیانول.(۴۹) ۱۶– بیان آداب مساجد. (۴۹)

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ» .[سنن ابن ماجه. ٦-٣٥٧. باب الحث علي المكاسب].

- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [سنن ابي داود.١٢- ٤٧٣. باب في تنزيل الناس منازلهم].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [صحيح مسلم-١٤-٢٤٧- رقم الحديث-٥٢٩٦].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.[صحيح مسلم-١٣-٢١٢. رقم الحديث-٤٨٦٧.فصل الاجتماع علي تلاوة القرأن].

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا.[سنن الترمذي -٧-١٥٦.باب ماجاء في رحمت الصبيان].

(٤٩)_ قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. سورة البقرة، آيت (١٢٥).

- قال الله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا. سورة الجن، آيت (١٨).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» [سنن ابن ماجه.٢-٤٧٠- رقم الحديث ٧٤٩].

- حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضى الله تعالى عنه وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [صحيح مسلم.٢-١٣٣- رقم الحديث-٤٢٩. وجوب غسل البول و سائر النجاسات اذا حصلت في المسجد].

- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله تعالى عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ» .[صحيح البخاري.٢- ١٦٩- رقم الحديث-٣٩٢.باب حك البزاق باليد من المسجد].

(۲) مبلغين مكلف دي، د دې مادې د (۱) فقرې په درج شويو برخو كې د وزارت له ترتيب شوي نصاب سره سم، فعاليت وكړي. [(۵۰)]

له تقنيني سندونو سره سم دعوت كول

دولسمه ماده:

مبلغين مكلف دي، د وزارت له جوړ شوي نصاب، دې قانون او نورو اړوندو تقنيني سندونو سره سم،

(۲) مبلغين مكلف اند، در بخش‌های مندرج فقرهٔ (۱) این ماده مطابق نصاب ترتیب شدهٔ وزارت، فعالیت نمایند. [(۵۰)]

دعوت مطابق با اسناد تقنینی

مادهٔ دوازدهم:

مبلغين مكلف اند، مطابق با نصاب ترتيب شدهٔ وزارت، این قانون و سایر اسناد تقنینی مربوط دعوت را انجام

- عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع. [سنن ابن ماجه -۲ – ٤٥٩-رقم الحديث -٧٤٢.باب مايكره في المساجد].

(٥٠)-وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها, وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.[البحر الرائق شرح كنز الدقائق {ط إحياء التراث} (ص: ١٧].

- (أصل الحكم وإدارة الشئون أن يكون للسلطان؛ لأنه صاحب الإمامة الكبرى، وجميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه، لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كأن يقول السلطان لزيد: وكلتک بالحكم بين الناس، ولآخر بجِباية الأموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بإدارة الأمور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين). [شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي، ج۴، جزء۶، ص۵۰، المادة (۱۸۰۰)، ط: مكتبه حنفيه، كويته].

- (لما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على عموم الرعية فى الأمور العامة، كان تصرفه على الرعية منوطا بالمصلحة، ولهذا يجب أن تكون أوامر السلطان وأولي الأمر والنهي موافقةً لمصالح الرعيَّة؛ لأن السلطان إنما أُعطى السُّلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عِرضهم وأموالهم). [شرح المجلة لسليم باز، ص ۳۵، في توضيح المادة (۵۸)، ط: مكتبه عمريه، كويته].

- (وكل ما رئيت أن الله يصلَح به أمر الرعية فافعله، ولا تؤخره، فإني أرجو لک بذلک أعظم الأجر وأفضل الثواب). [كتاب الخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله، ص ۲۹۹، ط: مكتبة نشر القرآن والحديث، بشاور].

- جاز اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة (الفقه الاسلامی و ادلته ج ۷ ص ۴۹۸۴).

دعوت ترسره کړي.[۵۱]

دوهم باب

د رياست او آمريت وظيفې

د رياست وظيفې

ديارلسمه ماده:

(۱) رياست مکلف دی، د وزارت اړوند هغه قوانين، طرزالعملونه او لايحې چې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالی له لوري توشيح شوي دي، د تطبيق په موخه، اړوندو آمريتونو ته وسپاري.[۵۲]

(۲) رياست مکلف دی، د اړوندو آمريتونو اجراآت تعقيب او له هغو څخه په مياشتنۍ ډول راپور ترلاسه او د وزارت مقام ته يې وړاندې

دهند.[۵۱]

باب دوم

وظايف رياست و آمريت

وظايف رياست

مادهٔ سيزدهم:

(۱) رياست مکلف است، قوانين، طرزالعملها و لوايح مربوط وزارت را که از طرف عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالی توشيح گرديده است، جهت تطبيق به آمريتهای مربوط بسپارند.[۵۲]

(۲) رياست مکلف است، اجراآت آمريتهای مربوط را تعقيب و از آنها به طور ماهوار گزارش دريافت و آن را به مقام وزارت ارائه

---

(۵۱)- قال الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. سورة المائده، آيت (۲).

- [تنبيه] إذا أمر الإمام بالصيام غير الأيام المنهية وجب لما قدمناه في باب العيد من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. [الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(۲/۱۸۵)].

- كَذَلِكَ إِنْ أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَدْرُونَ أَيَنْتَفِعُونَ بِهِ أَمْ لَا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَا تَرَدَّدَ لَهُمْ مِنْ الرَّأْيِ فِي أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ مُنْتَفَعٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ الْمَقْطُوعِ. [شرح السير الكبير ج ۱ ص : ۱٦٥ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات].

(۵۲) المرجع السابق.

کړي.[۵۳]

د آمريتونو وظيفې

څوارلسمه ماده:

آمريتونه د مبلغينو د چارو د تنظيم په برخه کې لاندې وظيفې او مکلفيتونه لري:[۵۴]

۱- مبلغينو ته په ټاکلي وخت د نصاب، مفرداتو او نورو اړوندو موادو سپارل؛[۵۵]

۲- په اړوندو ولايتونو کې د مبلغينو له اجراآتو څخه څارنه، د راپورونو راټولول او په مياشتني ډول رياست ته د هغو وړاندې کول؛[۵٦]

۳- په اړوند ولايت کې په مبلغينو پورې د اړوندو چارو تنظيمول؛[۵۷]

۴- په ټاکلي وخت، مشخصو ځايونو ته، د دعوت لپاره د مبلغينو لېږل؛[۵۸]

نمايد.[۵۳]

وظايف آمريت‌ها

مادهٔ چهاردهم:

آمريت‌ها در عرصهٔ تنظيم امور مبلغين داراى وظايف و مكلفيت‌هاى ذيل مى‌باشند:[۵۴]

۱- سپردن نصاب، مفردات و ساير مواد مربوط در وقت معينهٔ آن به مبلغين؛[۵۵]

۲- نظارت از اجراآت مبلغين در ولايات مربوط، جمع‌آورى گزارش‌ها و ارائهٔ آن به رياست به شكل ماهوار؛[۵٦]

۳- تنظيم امور مرتبط به مبلغين در ولايت مربوط؛[۵۷]

۴- اعزام مبلغين جهت دعوت در زمان معين به اماكن مشخص؛[۵۸]

---

(٥٣) المرجع السابق.
(٥٤) المرجع السابق.
(٥٥) المرجع السابق.
(٥٦) المرجع السابق.
(٥٧) المرجع السابق.
(٥٨) المرجع السابق.

۵- د تشکيل پر مهال، په ځـــانګړو پاڼو کې د مبلغينو د شاملو اشخاصـــو پوره شهرت درجول او لـــه امنيتـــي مراجعو سره يې شريکول؛[٥٩]

٦- په مبلغينو کې د غيرحنفي شخص د شتون په صورت کې؛ له دعـــوت څخه د هغه منع کول.[٦٠]

۵- درج شهرت کامـــل اشـــخاص شامل مبلغـــين در اوراق مخصـــوص حين تشکيل و شريک نمودن آن بـــا مراجع امنيتی؛[٥٩]

٦- در صورت موجوديت شـــخص غيرحنفی ميان مبلغين؛ منع کردن وی از دعوت.[٦٠]

(٥٩) - وظاهر كلامهم هنا أنّ السّياسة هي فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ. [البحرالرائق مع منحة ١١/٥].

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الدولة مسؤولة عن كل شيء يجري في داخلها. فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة وكفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة...[الفقه الاسلامي وادلته ج ٧ص ۴۹۸۹].

(٦٠)- قوله تعالى {فاسألوا أَهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣ ، الأنبياء:٧] ... وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر. [تفسير القرطبي-١-٤١٦].

- وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم .[حجة الله البالغة-١-٣١٠].

- وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثاً، وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم. [حجة الله البالغة-١-٣٣٩].

- والحق ان الائمة المقتدى بهم فى الدين كلهم على هدى مستقيم فاى مذهب من مذاهبهم كان شائعاً فى البلاد و فى العلماء به كثرة يجب على العامى اتباعه.[اعلاء السنن ج ٢٠ ص ٢٩٠].

درېیم باب

متفرقه حکمونه

له مبلغینو سره همکاري

پنځلسمه ماده:

د افغانستان اسلامي امارت مسئولین، عام مجاهدین، د مساجدو امامان او عام اشخاص مکلف دي، په دعوت کې له مبلغینو سره همکاري وکړي.(٦١)

د طرزالعملونو تدوین

شپاړسمه ماده:

وزارت کولای شي، د دې قانون د حکمونو د ښه تطبیق په منظور،

باب سوم

احکام متفرقه

همکاری با مبلغین

مادۀ پانزدهم:

مسئولین امارت اسلامی افغانستان، مجاهدین عام، امامان مساجد و اشخاص عام مکلف اند، در دعوت با مبلغین همکاری نمایند.(٦١)

تدوین طرزالعملها

مادۀ شانزدهم:

وزارت می‌تواند، به منظور تطبیق بهتر احکام این قانون،

---

(٦١)- [تنبیه] إذا أمر الإمام بالصیام غیر الأیام المنهیة وجب لما قدمناه في باب العید من أن طاعة الإمام فیما لیس بمعصیة واجبة.[الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار)(۱۸۵/۲)].

- كَذَلِكَ إنْ أَمَرهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَدْرُونَ أَيَنْتَفِعُونَ بِهِ أَمْ لَا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَا تَرَدَّدَ لَهُمْ مِنْ الرَّأْيِ فِي أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ مُنْتَفَعٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ الْمَقْطُوعِ .[شرح السیر الكبیر ج ۱ ص : ۱٦٥ الناشر: الشركة الشرقیة للإعلانات].

- امر اللسلطان انما ینفذ ای یتبع و لاتجوز مخالفته رد المحتار ج ۴ ص ۳۸۲ مکتبه رشیدیه کویته.

- وحینئذ تصبح القوانین والتکالیف التي تصدر عن الحاکم واجبة التنفیذ (الفقه الاسلامی و ادلته ج۸ص ٦۱۹۰).

- اعْلَم أَن الْإِنْسَان مدني بالطبع لَا يَسْتَقِيم معاشه إِلَّا بتعاون بَينهم، وَلَا تعاون إِلَّا بالألفة وَالرَّحْمَة فِيمَا بَينهم، وَلَا ألفة إِلَّا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الْجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ التعاون على مرتبَة وَاحِدَة، بل لَهُ مَرَاتِب يخْتَلف باختلافها الْبر والصلة، فأدناها الارتباط الْوَاقِع بَين الْمُسلمين.[حجة الله البالغة ج ۲ ص ۲۲۷].

طرزالعملونـــه او لايحـــې ترتيـــب کړي.[٦٢]

انفاذ او خپرول

اوولسمه ماده:

دغه قانون د توشېح له نېټې څخـه نافــذ[٦٣] او پــه رســمي جريــده کې دې خپــور شــي [٦۴] او نــور هغــه قــوانين چــې د عاليقــدر اميرالمؤمنين شيخ القرآن والحـديث مولوي هبة الله اخندزاده حفظــه الله تعالى لــه‌خــوا تأييــد يــا توشــېح شوي نه‌وي او يا له دې قانون ســره

طرزالعملهــا و لــوايح را ترتيــب نمايد.[٦٢]

انفاذ و نشر

مادۀ هفدهم:

ايــن قــانون از تــاريخ توشـــيح نافــــذ [٦٣] و در جريــــدۀ رســمی نشــرگردد[٦۴] و ســاير قــوانينی کــه از طــرف عاليقــدر اميرالمــؤمنين شــيخ القــرآن والحديث مولوی هبة الله اخنــدزاده حفظـــه الله تعـــالی تأييـــد يـــا توشيح نشده باشد و يا با اين قــانون

---

(٦٢) المرجع السابق.

(٦٣)- (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي: يتبع ولا تجوز مخالفته. [الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٢٢ الناشر: دار الفكر-بيروت].

-أن بعض المباحات قد تصير واجبات بأمر الحكام، لكونهم من أولي الأمر، وقد أمرنا بإطاعتهم أيضا. [فيض الباري على صحيح البخاري، ج٥ ص ٢٤٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢]دار الفكر بيروت].

(٦٤) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحثٌ في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضًا جائزٌ. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضًا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء ...[درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٢٤٩ الناشر: دار الجيل].

مغاير وي، ملغی دي.[٦٥] مغاير باشد، ملغی است.[٦٥]

(٦٥)- أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمراً باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه . [تقريرات الرافعي ضميمه حاشية ابن عابدين. ج: ١٦. ص: ٥٩٨. ط: دارلسلام. دمشق].
- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].
- مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجعه . وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولى قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطلنا الكلام عليه أيضا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام. [رد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٠ الناشر: دار الفكربيروت].
- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حرامًا من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمةٌ مؤقتةٌ. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

کلنی ګڼون

په مرکز او ولایتونو کې: (۱۵۰۰) افغانۍ

د امارت مامورینو لپاره: (۲۵) سلنه تخفیف

د تصدیق په وړاندې کولو سره د زده کوونکو او محصلینو لپاره، نیمه بیه

په مرکز او ولایتونو کې د کتاب پلورنځیو لپاره د رسمي جریدې پلورنه له ټاکلې بیې څخه، (۱۰) سلنه تخفیف

له هېواده بهر: (۲۰۰) آمریکایي ډالر

اشتراک سالانه

در مرکز و ولایات: (۱۵۰۰) افغانی

برای مامورین امارت: با (۲۵) فیصد تخفیف

برای متعلمین و محصلین با ارائه تصدیق، نصف قیمت

فروش جریده رسمی برای کتاب فروشی ها در مرکز و ولایات با (۱۰) فیصد تخفیف از قیمت روی جلد

خارج از کشور: (۲۰۰) دالر امریکایی

ISLAMIC EMIRATE
OF AFGHANISTAN
MINISTRY OF JUSTICE

OFFICIAL
GAZETTE

The Law on Preachers

Date: 5th FEBRUARY.2026
ISSUE NO:(1483)